

دعوى

القرار رقم (VD-2021-671)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-2020-28925)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

غرامة الضبط الميداني - عدم قبول الدعوى شكلا - فوات المدة النظامية - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة الضبط الميداني لعام ٢٠٢٠م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/٢٠٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد (١٥/٠٨/٢٠٢١هـ) الموافق (٢٨/٠٣/٢٠٢١)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١١) (٤٧٤) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان

الضريبية برقم (٧-٢٨٩٢٥-٢٠٢٠) بتاريخ ١١/٠٨/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى/ ... هوية وطنية رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى بصفتها مالكة مؤسسة/ ... ، سجل تجاري رقم (...), تضمنت اعترافها على قرار المدعى عليها بشأن غرامة الضبط الميداني لعام ٢٠٢٠م.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدعى عليها، أجبت بمذكرة رد بتاريخ ١٣/٠١/٢١٢٠م، جاء فيها: «أولاً: الدفع الموضعية: ا-قام ممثلو الهيئة بتاريخ ١٥/٠٧/٢٠٢٠م، بالشروع على موقع المدعى خلال الحملة الميدانية للتأكد من تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبسؤال ممثل المدعى عن السجلات والمستندات والفواتير الضريبية، أفاد بعدم الاحتفاظ بها، وهو ما يعد مخالفًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسکها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة (٦) سنوات على الأقل اعتباراً من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها.»، ٢- وبعد التثبت من مخالفه المدعى لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانيه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعى بناءً على الفقرة الأولى من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من ا- لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، تكون الغرامة عن كل فترة ضريبية.»

وفي يوم الأحد (١٥/٠٨/٢٠٢١هـ) الموافق (٢٨/٢/١٤٤٢هـ)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد حيث حضرت المدعى عليها ولم تحضر المدعى رغم تبليغها بموعده هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٤١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعى تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى

عليها بشأن غرامة الضبط الميداني لعام ٢٠٢٠م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠١٤هـ، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار رفض الاعتراض بتاريخ ١١/٨/٢٠٢٠م، وقدمت بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ ١١/٨/٢٠٢٠م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية للاعتراض، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (٣٠) (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل».



القرار:

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموددة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت **الدائرة بعد المداولة بالإجماع:**

عدم قبول الدعوى المقدمة من/، هوية وطنية رقم (...), شكلاً لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار وجاهياً بحق المدعى عليها، واعتباراً بحق المدعية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.